

## وزارة الصحة

### قرار وزاري رقم (308) لسنة 2022

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى أحكام المادة 80 من القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية المخولة لوزير الصحة ممارسة كافة الصالحيات المقررة مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات وذلك فيما يتعلق بمزاولي المهنة.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2002 بشأن إضافة مستويين وظيفيين (رئيس الهيئة الطبية - نائب رئيس الهيئة الطبية) إلى جدول وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 2003.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 بشأن وظائف وبدلات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 31 لسنة 2015 بشأن استبدال البندين (أ) ، (ب) من المادة (4) ونص المادة 15 من قرار مجلس المدنية رقم 5 لسنة 2010 المشار إليه.

- وبناءً على موافقة اللجنة العليا لتنفيذ أحكام المادتين 80 ، 81 من القانون رقم 70 لسنة 2020 المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 179 لسنة 2022.

- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.

قرر -



مادة أولى

يستبديل بنص المادة (16) فقرة (ز) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي :

يمنح الأطباء الشاغلون لوظائف ( مسجل أول / ممارس عام أول "ب" ) وما يعلوها الذين يكلفون بالتدريب - مكافأة تدريب وفقاً للجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار ويستحق الطبيب ( رئيس الهيئة الطبية ونائب رئيس الهيئة الطبية ) المكافأة المقررة للتدريب اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم الأميري بشغل الوظيفة القيادية ، ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب.

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

أ.د. خالد مهوس سليمان السعيد

صدر في: 19 صفر 1444هـ

الموافق: 15 سبتمبر 2022م